Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

محمد الگزني وملامحه الفقهية- دراسة تحليلية

محمود خليل أحمد زه ركه زه وى
أ.د- عادل عبد الله حمد الشيرواني
كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين- أربيل

الملخص

يتناول البحث أهمية التفقّه في الدين بوصفه من أشرف العلوم التي تُعرّف الناس بالحلال والحرام، وقد سار العلماء منذ عهد النبي ﷺ والصحابة على خدمة الفقه وتطويره بما يواكب أحوال المجتمعات المختلفة. كما يبرز دور الفقهاء في حماية القيم والأخلاق الإسلامية وتوجيه الأمة نحو الفضائل.ويتحدّث البحث عن مكانة علماء كردستان وإسهاماتهم العلمية والدعوية عبر العصور، رغم ما واجهته المنطقة من ظروف صعبة، مع التركيز على سيرة الأستاذ الدكتور محمد الگزني رحمه الله، الذي عُرف بعلمه الغزير وفقهه العميق وجهوده في التدريس والتأليف وخدمة المجتمع. وقد نال أعلى الدرجات العلمية، وأسهم في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة بحكمة ووعي.كما يوضح البحث أن الگزني كان شخصية علمية ودينية بارزة في كردستان، وترك آثارًا مهمة في الفقه الإسلامي المقارن والدعوة والإصلاح، حتى وفاته سنة ٢٠١١ في أربيل. وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بحياته وجهوده العلمية والفقهية، وحفظ تراث علماء كردستان ليستفيد منه الباحثون والأجيال القادمة.

Abstract

This research addresses the importance of deep understanding of Islamic jurisprudence (fiqh) as one of the noblest sciences, guiding people to distinguish between what is permissible (halal) and forbidden (haram). Scholars, since the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and his Companions, have dedicated themselves to serving and developing Islamic jurisprudence to keep pace with the evolving needs of different societies. The research also highlights the role of jurists in safeguarding Islamic values and ethics and guiding the Muslim community towards virtue.The research discusses the status of Kurdish scholars and their scholarly and missionary contributions throughout history, despite the difficult circumstances the region has faced. It focuses on the life of Professor Dr. Muhammad al-Ghazni (may God have mercy on him), who was renowned for his vast knowledge, profound understanding of Islamic jurisprudence, and his efforts in teaching, writing, and community service. He attained the highest academic degrees and contributed to addressing contemporary jurisprudential issues with wisdom and insight.The research further clarifies that al-Ghazni was a prominent scholarly and religious figure in Kurdistan, leaving significant contributions to comparative Islamic jurisprudence, Islamic propagation, and reform, until his death in Erbil in ٢٠١١. This study aims to introduce his life and his scientific and jurisprudential efforts, and to preserve the heritage of the scholars of Kurdistan so that researchers and future generations may benefit from it.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[١]الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم آمين.**أما بعد:**فقد نشأ في كردستان علماء أجلاء كانوا بحقّ منارات هداية ونورًا ساطعًا، اجتمعت فيهم صفات العلماء الربانيين المخلصين، فخدموا الإسلام والمسلمين وبذلوا جهدهم وأفنوا حياتهم في خدمة الشريعة الغرّاء والتعليم والتدريس والتأليف والإفتاء والعمل الدؤوب، فكان نتاج ذلك تربية مئات العلماء الذين أسهموا في بناء صرح العلم والإنسانية في كردستاننا الحبيبة. كما أثروا المكتبتين الإسلامية والكردية بإسهامات نفيسة، فكتبوا في مختلف العلوم والفنون، وكان للفقه الإسلامي النصيب الأوفى من عطائهم.ومن بين هؤلاء الجهابذة برز في العصر الحديث الدكتور محمد الگزني (رحمه الله) العالم الجليل الذي خلّف مؤلفات قيّمة في شتى ميادين العلوم، وأسهم في إثراء

المكتبة الإسلامية بنتاج علمي رصين، إلى جانب دوره البارز في إعداد وتربية جيل من العلماء المسلَّحين بسلاح العلم والإيمان لخدمة الإسلام والأمة.فالدكتور محمد الگزني (رحمه الله)، واحد من أعلام الكرد البارزين، نشأ في بيئة متواضعة مليئة بالصعوبات، لكنه بصرامته وصبره استطاع أن يصمد أمام قسوة الحياة، مكتفيًا بالقليل، متجرعًا مرارتها في سبيل تحصيل العلم. رحل أولاً إلى بغداد ليتتلمذ على يد كبار علمائها، ثم إلى مصر الكنانة حيث نهل من مَعِينها وواصل دراساته العليا في الأزهر الشريف، حتى أصبح عالمًا يُشار إليه بالبنان.تميّز بتضلّعه في شتى العلوم العقلية والنقلية والقانونية، ووظّف معارفه لخدمة الإسلام والشعب الكُردي، مترجِمًا ما تعلَّمه إلى واقع معاش، سواء من خلال التدريس والتأليف، أو عبر الإمامة والخطابة، أو من خلال إشرافه على المدارس الإسلامية في كُردستان وإدارته لمدرسة أربيل الإسلامية، فضلاً عن توليه عمادة كليات القانون والشريعة والدراسات الإسلامية، ووزارة الأوقاف، ورئاسة اتحاد علماء الدين الإسلامي.كان لا يكلّ ولا يملّ، يواصل الليل بالنهار في سبيل العلم ونشره بين الناس، حتى غدا عالمًا موسوعيًا متبحّرًا في ميادين متعددة؛ كالنحو والصرف، وعلم الكلام، والتفسير، وأصول الفقه، والتصوف، والتاريخ، وعلم الاجتماع، والسياسة، والقانون، والاقتصاد، والفكر الإسلامي.. إلى جانب تخصُّصه الأكاديمي الدقيق في (الفقه المقارن).ومما ميّزه عن غيره صدقه وصراحته وجرأته وواقعيته، وخاصة فيما يتعلق بالفقه الإسلامي، فقد كان مثالاً للعالم العصري الذي لا يخشى في الحق لومة لائم، ومع ذلك يتسم بالتواضع، يعترف بخطئه إن ظهر له، ويجاهر بتراجعه أمام الناس. كما كان عالمًا وسطيًا بعيدًا عن الإفراط والتفريط، ملتزِماً بحديث روته عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ"[٢].لم يكن متحزّبًا ولا متعصبًا، بل كان قوميًّا من طراز خاص؛ حريصًا على وحدة الصف، يقدّم النصح للمسؤولين والمعنيين بإدارة شؤون البلاد والعباد، ويحثّ القادة دومًا على التكاتف والوقوف صفاً واحداً في مواجهة الأعداء.

أولاً: أهمية الموضوع:

١. إن هذا البحث يبيّن حرص علماء الكُرد على خدمة الفقه الإسلامي وكونهم سبَّاقين في هذا المجال.

٢. تعدّ هذه الدراسة لَبِنة أساسية لكل من يريد أن يدرس جانباً من جوانب حياة محمد الگزني (رحمه الله) ومؤلفاته، وبيان جهوده في المسائل الفقهية.

ثانيًا: الهدف من الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. إبراز جهود أحد علماء الكُرد، حيث كان له دور لامع في خدمة الإسلام الحنيف في القرن العشرين.

٢. توضيح بعض المسائل الفقهية وذلك من خلال دراسة كتبه التي ألّفها محمد الگزني باللغة العربية والكردية.

٣. بيان مدى إسهام علماء الكُرد المسلمين في بناء الفقه الإسلامي وخدمة الدين.

٤. حاجة أمتنا الكُردية إلى التعرف على علمائها، وذلك لمواصلة طريقهم والسير على نهجهم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

وقد جاء اختيار الموضوع للأسباب الآتية:

١. حبّي وشغفي بالتعمق في الفقه الإسلامي، والخوض في مسائله بالبحث والدراسة.

٢. عدم وجود أي دراسة علمية عن حياة محمد الگزني (رحمه الله) وجهوده العلمية، فأردت أن أكون من الأوائل الذين يخدمون هذا العالم الفاضل، وأن يكون لي الشرف في تقديم خدمة يسيرة لجهوده العلمية.

٣. حرص اللجنة العلمية وأساتذة كلية العلوم الإسلامية على إبراز جهود علماء الكرد في خدمة الشريعة الإسلامية وبيان جهودهم العلمية، وتقديمها للجيل القادم بصورة أكاديمية، وفاءً لما قدّموه وبذلوه من أجل نشر الدين والعلم والمعرفة.

رابعاً: حدود البحث:

تشمل حدود هذه الدراسة الموضوعات الفقهية التي تناولها محمد الگزني في كتبه ورسائله وأبحاثه ومقالاته التي كتبها باللغة العربية والكردية.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على المنهج التحليلي والقواعد والضوابط العلمية المعروفة والمتبعة لكتابة البحوث العلمية

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في المواقع الإلكترونية، ولقائي مع نجل محمد الگزني (الدكتور صفاء الدين)، والمشورة مع الأساتذة والأكاديميين، لم أجد أحدًا من الباحثين قد كتب عن جهود محمد الگزني الفقهية، لذا تُعد هذه الدراسة أول دراسة أكاديمية حول سيرته الذاتية وجهوده العلمية وآثاره المباركة.

سابعًا: صعوبات البحث:

لقد واجهتني جملة من الصعوبات أثناء إعداد هذه الرسالة، يمكن إيجازها في الآتي:

١. **قلة المعلومات عن حياة الگزني ونتاجه:** نظراً لعدم توافر المعلومات الكاملة حول سيرته وآثاره العلمية، استغرقت هذه الدراسة وقتاً أطول، واحتاجت إلى جهد مضاعف ومساحة زمنية أوسع لجمع ما أمكن من بيانات.

٢. **ندرة المصادر حول أساتذته وأشياخه:** لم تتوافر مصادر كافية تسعف الباحث في الوقوف على تفاصيل حياة شيوخه وأساتذته، يضاف إلى ذلك أن بعض المصادر واللقاءات كانت مكتوبة أو مدوَّنة باللغة الكردية، الأمر الذي تطلب وقتاً أطول وجهداً أكبر في صياغتها وترجمتها إلى العربية.

٣. **إجراء اللقاءات الميدانية:** واجهت صعوبة في تنظيم المواعيد الخاصة باللقاءات العلمية، لما شابها من تسويف أو تهرّب من بعض الأشخاص، مما اضطرني إلى استهلاك وقت أطول في سبيل إنجازها.

٤. **جمع آثار الشيخ الگزني:** شكّل جمع آثاره العلمية المتناثرة والمتفرقة تحدياً كبيراً؛ إذ استلزم ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، حيث حصلت على بعض نتاجه من خارج محافظة أربيل، والبعض الآخر من أرشيف بعض الأحزاب السياسية، ومع ذلك فمن المرجّح أن ثمة آثاراً أخرى ما زالت غير متاحة ولم يُعثر عليها حتى الآن.

ثامنًا: خطة البحث:

يتكون البحث البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول حياته الشخصية

نسلِّط الضوء في هذا المبحث على حياة محمد الگزني من حيث نسبه وشيوخه وتلامذته وتحصيله العلمي وآثاره العلمية وذلك في خمسة مطالب وكالآتي:

المطلب الأول اسمه ، نسبه ، كنيته

أولًا: اسمه وولادته:

هو الدكتور الملا محمد الملا أحمد مصطفى عبد القادر مولود إبراهيم، ولد في سنة ١٩٤٩م في قرية (پێمەڕەبڕ)[٣] التابعة لسهل (شەمامك) حسب سجلّ إحصائية سنة ١٩٥٧م، ولكن محمد الگزني يعترض على هذا التاريخ فيقول: "وجدت بخط والدي في نهاية الجزء الثالث، في كتاب تفسير الخازن: (ولد محمد في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٦٥)". وهذا يدل على أن ولادته كانت ١٩٤٦م حسب المقارنة بين السنتين الهجرية والميلادية[٤].

ثانيًا: نسبه:

يرجع نسبه إلى طائفة (كاڕەش)، وهي اختصار لـ(كاني ڕەش)، وهي منطقة تابعة لعشيرة برادوّست[٥]. يقول محمد الگزني: "حسب علمي، فإن (كاڕەش) مأخوذة من (كانى ڕەش)[٦]، وهي منطقة تقع ضمن مناطق (برادوّست). والـ(كاڕەش)يون كثيرون، منهم من يسكن في بەڕانەتى في (گەزنه وسێبيران) وفي خوّشناوەتى في (شكارته وبێتواته). و(كاڕەش) نسبة إلى المكان لا إلى العشيرة، لذا يبدو أن عشيرتنا هي (برادوّست)." ويضيف قائلًا: "نحن (ملازاده) هذه العشيرة أساسًا، فقد كان يُقال لجدي: (مصطفى قادر الملا)، وفي قرية (گەزنه) كان يُشار إلينا باسم (عائلة الملا). يبدو أن أسلافنا كانوا مشايخ وعلماء (ملالي)، فجدنا الأعلى كان يُدعى (ملا إبراهيم)، وقد جاء للدراسة إلى أطراف أربيل ولم يعُد إلى منطقته، بل أصبح إمامًا وخطيبًا في قرية (تەندووره) [٧]، ولا يزال قبره موجودًا حتى الآن في قرية (عەزه[٨] = گردى عبد العزيز)"[٩].

ثالثًا: أسرته:

يقول محمد الگزني في حوارٍ معه: "إن أسرته من عائلة علمية دينية عريقة (ملازاده)، وكان جميع أجداده علماء ومشايخ، عدا جدّه (مصطفى) الذي لم يستطع إتمام دراسته بسبب وفاة والده (ملا عبد القادر) مبكّرًا، بمرض الطاعون، مما اضطره إلى الانشغال بأمور الأسرة. ومع ذلك، فقد سلك طريق التصوّف، وكان من مريدي الشيخ نور الدين البريفكاني[١٠] والشيخ أبي بكر الهرشمي[١١] (رحمهما الله). وكان جدّه –مصطفى المتصوف– مصدر إلهام له في تأليف كتابه: (الشيخ نور الدين البريفكاني)[١٢].

رابعًا: كنيته ولقبه:

١–كنيته: لم يتكنَّ محمد الگزني بأيّ كنية. إذ كما يقول الأديب الكردي الشهير؛ الأستاذ محمد الملا عبد الكريم: "إن التكنية بأب وأم ليست من ثقافة الكُرد"[١٣].

٢-وبخصوص لقبه فإنه منذ بداية دراسته، كان يُعرف بلقب الملا محمد. وبعد عودته من الأزهر الشريف بعدما حصل على شهادة الماجستير، زار العلامة الفقيه الملا شريف الدوشيواني[١٤] فى جامع خانقا بأربيل مرتديًا الجبة والعمامة. فسأله الملا شريف: هل ستستمر في ارتداء هذا اللباس؟ فأجابه: نعم. فقال له الملا شريف: أعطيتك لقب إمام وقدوة لجميع أبناء علماء الدين في أربيل[١٥].

رابعًا: وفاته.

بعد عمر قصير حافل بالعطاء في خدمة الإسلام، وتخريج مئات الطلبة في مختلف المستويات، وتأليف عشرات الكتب والرسائل ومئات الأبحاث والمقالات، انتقل محمد الگزني إلى رحمة الله يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٥/٥ بعد صلاة العصر في الساعة ٤:١٥. لقد خسر المجتمع الكردستانى والعالم الإسلامي بفقدانه علَمًا من أعلامها، ورمزًا من رموز الفكر والعلم، ودُفن في مقبرة قرية گەزنه بجانب قبر والده. وحضر تشييعه الملا جلال الخيلاني، نائب رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي الكردستاني، الذي ألقى كلمة تحدث فيها عن خدماته الجليلة ومناقبه الكثيرة، ونعى كردستان والعالم الإسلامي بفقدانه[١٦].

المطلب الثاني نشأته العلمية

أولا: شيوخه:

تتلمذ محمد الگزني على يد أجلاء علماء عصره، وقد تمكّن من أخذ العلوم الشرعية واللغوية منهم. ونظرًا لكثرة شيوخه، نذكر نبذة عن حياة بعضهم وكالآتي:

١- والده الماجد: الملا أحمد الگزني.

هو الحاج أحمد مصطفى بن عبد القادر الگزني أحد علماء أربيل البارزين، وُلد سنة ١٩٠٣م توفي في ١٩٨٩/٤/٢٣م.

٢-الملا حميد الداربەنى.

هو حميد برايم حسن أحمد علي حەمەرەش. وُلِد سنة ١٩٣١ في قرية داربەن [١٧] توفي في ١٩٩٤/١١/١٥ بعد معاناة مع المرض[١٨].

٣-الشيخ عبد الكريم بيارة، المشهور بالمدرّس.

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الفتاح القاضي، ولد في سنة ١٩٠٣م. وتوفي يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/٨/٣٠م في غرفته الخاصة بجامع الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد، تاركًا إرثًا علميًا وفكريًا عظيمًا[١٩].

٤-الشيخ عبد القادر الخطيب.

وُلد العلامة الشيخ عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر آغا في محلة الفضل ببغداد سنة ١٨٩٥م، وفي ١٩٦٥م انتقل لتدريس علوم التجويد في جامع الإمام الأعظم، وظل على رأس التدريس في الحضرة القادرية حتى ١٩٦٧م. توفي الشيخ عبد القادر بن عبد الرزاق في ٨/أيلول ١٩٦٩م بعد صلاة العشاء، ودفن في مقبرة كلية الإمام الأعظم [٢٠].

٥-الشيخ عبد الكريم الدَّبّان، أجازه سنة ١٩٧٧م.

هو العلامة الشيخ عبد الكريم بن حُمَّادي الدبان التكريتي، ثم البغدادي، وُلد في مدينة تكريت في سنة ١٩١٠م، وتوفي في يوم الجمعة ١٩٩٣/٥/٧م في بغداد، بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي والتدريس، ودفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الكيلاني في بغداد، [٢١].

٦-الشيخ عبد الله الصوفي.

هو العلامة الأستاذ الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الصوفي الموصلي، وُلد في سنة ١٩١٠م في مدينة الموصل ويُعتبر مرجعًا فقهياً ومصدرًا للمعرفة الدينية في مجتمعه[٢٢].

٧-الشيخ كمال الدين الطائي.

هو العلامة الشيخ كمال الدين الطائي بن الشيخ عبد المحسن بن الحاج بكتاش العسافي الطائي وُلد سنة ١٩٠٤م وتوفي الشيخ كمال الدين الطائي في ١٩٧٧/٨/١٢م، وشيع جثمانه إلى مقبرة الشيخ عبد القادر الگيلاني في بغداد. أقيم له حفل تأبين في ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧م، حيث رثاه العديد من العلماء والشعراء والأدباء[٢٣].

ثالثًا: بعض تلاميذه:

١-الدكتور عادل عبد الله حمد الشيرواني.

ولد في ١٩٧٣/٢/١٥ بمدينة الموصل ، وحصل على شهادة الدكتوراه سنة ٢٠١٢م في العقيدة والفكر في كلية العلوم الإسلامية. وحصل على لقب (أستاذ) سنة ٢٠٢٠[٢٤].

٢- الدكتور حسن خالد مصطفى محمود المفتي.

ولد في ١٠/٤/ ١٩٧٢، بمحافظة حلبجة الشهيدة في كردستان العراق وحصل على شهادة دكتوراه في الفقه وأصوله في الجامعة نفسها (٢٠٠٨) وفي سنة ٢٠١٨م حصل على لقب (أستاذ) في الفقه وأصوله [٢٥].

٣- الدكتور فائز أبوبكر قادر.

وُلِد عام ١٩٦٣م في قرية بيرێژ- مصيف صلاح الدين، أربيل. وحصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (أصول الفقه) بجامعة صلاح الدين/ أربيل ٢٠٠٩م وحصل على لقب (أستاذ) عام ٢٠٢٥.[٢٦].

٤- الدكتور قاسم غفور حسن سيوەيلي.

ولد في ١٩٦٩/١٢/١ في منطقة (سيوەيل) التابعة لمحافظة السليمانية، وحصل على الدكتوراه سنة ٢٠١١ في نفس الجامعة؛ كليه العلوم الإسلامية. وحصل على لقب (أستاذ) سنة ٢٠٢٥. [٢٧].

٥-الدكتور محمد شريف عثمان.

ولد سنة ١٩٥٧م في مدينة الموصل وحصل على شهادة الدكتوراه في اختصاص الدراسات الإسلامية (التفسير) من كلية الشريعة في جامعة صلاح الدين في سنة ٢٠١٠[٢٨].

المطلب الثالث عقيدته ومذهبه وثناء العلماء عليه

أولًا: عقيدته:

كان المرحوم الدكتور محمد الگزني كغيره من علماء الدين الكرد على مذهب الأشاعرة[٢٩] فى أصول الدين (العقيدة)، حيث كان يؤمن بالتأويل[٣٠] والمجاز[٣١] في الآيات والأحاديث التي توهم التشبيه[٣٢] أو ما لا يليق بمقام الله تعالى.

ثانيًا: مذهبه:

كان رحمه الله في الفروع (الفقه) يتمذهب بمذهب الإمام الشافعي[٣٣] والذي هو مذهب وسط بين مدرستي الرأي والحديث، وذلك بحكم نشأته وبيئته التي ترعرع فيها، إضافةً إلى دراسته بالأزهر الشريف، حيث حقّق جزءًا من كتاب البيوع من كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي[٣٤] الشافعي، وذلك لنيل شهادة الماجستير من الأزهر الشريف.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه:

أفنى محمد الگزني حياته في خدمة العلم والعلماء، وقد تميز (رحمه الله) بعلمه الراسخ في مختلف العلوم الإسلامية. ولهذا، فقد اكتسب شهرة كبيرة بين أقرانه من العلماء وفي معظم الدول الإسلامية. ولمكانته وسمعته العلمية الكبيرة، أثنى العلماء المعاصرون عليه كثيرًا، ووصفوه بأوصاف تليق بمنزلته. وفيما يأتي، نذكر بعضًا من ثناء العلماء عليه وكالآتي:

١. **يقول الشيخ عبد الكريم المدرس**[٣٥]: "الأخ العالِم الفاضل السيّد الملا محمد بن السيّد ملا أحمد، حفظهما الله وإيّانا بإفاضة أنوار التوفيق والمدد"[٣٦].

٢. يقول **الشيخ عبد الله الفرهادي**[٣٧]: ".. عالم، فاضل، وهو الأستاذ، الجهبذ، اللبيب، النبيل، النجيب، ملا محمد. يشبه أباه في طول قامته وحسن معاشرته. إنّه (وفقه الله) كرّس حياته في تحصيل العلوم؛ .. ما مضى وقت من أوقاته بدون الاشتغال في العلوم.. فأبتهل إلى الله تعالى أن يكون النجاح حليفه"[٣٨].

٣. **ويقول الأستاذ الملا محمدأمين الگەلاڵەیی**[٣٩]: "كان عالمًا فاضلًا نزيهًا، محبًّا لشعبه، غارقًا في بحر المعرفة، لا يفتُر عن القراءة والكتابة حتى في أشد الظروف[٤٠].

٤. **ويقول الدكتور جمال الباجوري**[٤١]: "كان الدكتور محمد الگزني عالمًا فاضلًا، ذكيًّا جدًّا، خادمًا للإسلام، ومشاركًا في العلوم العقلية والنقلية [٤٢].

٥. ويقول الأستاذ الدكتور محمد شريف الدوشيواني[٤٣]: " كان له في الإفتاء رأيٌ خاصٌّ وحجةٌ قوية، وكانت أدلته متينة ومقنعة جدًّا. ولكن فاتني أن أسأله: هل ترى نفسك مجتهدًا أم لا؟ وأعتقد أن الدكتور محمد الگزني كان مجتهدًا وإن لم يَدَّعِ ذلك، لتوفّر أدوات ووسائل الاجتهاد لديه [٤٤].

المطلب الرابع تحصيله العلمي الأكاديمي

استطاع محمد الكَزني خلال مسيرته الأكاديمية الحصول على شهادات علمية وألقاب أكاديمية، وفيما يأتي نذكر نبذة عن شهاداته وألقابه العلمية وكالآتي:

١. حصل على شهادة ثانوية المعهد الإسلامى بأربيل سنة ١٩٧١م.

٢. وحصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية بكلية الإمام الأعظم سنة ١٩٧٦م في بغداد.

٣. وحصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن (الشريعة الإسلامية) بدرجة امتياز في جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٨٤م.

٤. وحصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن (الشريعه الإسلامية والقانون المدني) بدرجة الشرف الأولى (امتياز) في جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٨٩م.

٥. ترقى لقبه العلمي إلى درجة (أستاذ مساعد) من جامعة صلاح الدين/أربيل سنة ٢٠٠٠.

٦. وترقى لقبه العلمي إلى درجة (أستاذ) في سنة ٢٠٠٨ من جامعة (كۆيه).

وخلال عمله الجامعي أشرف على عشرات الرسائل والأطاريح الجامعية في القانون المدني والشريعة الإسلامية في جامعة صلاح الدين–كلية القانون والسياسة وكلية العلوم الإسلامية، وجامعة السليمانية– كلية القانون وجامعة كۆيه– كلية القانون[٤٥].

المطلب الخامس و آثاره العلمية

أوّلًا: كتبه غير الفقهية:

(أ)– في التفسير:

(تەفسیری ئایەتەکانی ئەحکام)، (تفسير آيات الأحكام):

(ب)–في العقيدة الإسلامية:

١–تعليقات على كتاب: (نور الإسلام) للشيخ عبد الكريم المدرس.

٢–دراسة وتحقيق: (الإعلام عما في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ من النسخ والأحكام" للعلامة إبراهيم بن حسن الكردي الكَوراني (ت. ١٦٨٩م) [٤٦].

٣ –دراسة وتحقيق رسالة: (نبذة من الأفكار وزبدة من الأسرار) للعلامة أحمد بن حيدر الماوراني[٤٧].

ج–في التصوف:

ترجمة حياة الشيخ نور الدين البريفكاني مع تحقيق كتابه (تلخيص الحِكَم) بعنوان: (الشيخ نور الدين البريفكاني: حياته، آثاره، شعره).

د–في أصول الفقه:

١–أثر الشرائع السماوية السابقة على الفقه الإسلامي.

٢–قواعد أصول الفقه في سؤال وجواب:

د–في الفكر الإسلامي:

١–(دەمارگیری نەتەوایەتی لە تەرازووی ئیسلام)، (العصبية القومية في ميزان الإسلام).

٢–(کوردقرانیی ١٩٨٨ و هۆکارەکانی ناونانی بە ئەنفال)، (الإبادة الجماعية للشعب الكردي في سنة ١٩٨٨م وأسباب تسميتها بالأنفال):

٣–(ئازادی و مافی مرۆڤ لە تەرازووی ئیسلامدا)، (الحرية وحقوق الإنسان في ميزان الإسلام).

و– في القانون:

المدخل لدراسة القانون:

د–في علم النحو:

١–تحقيق كتاب (المطالع السعيدة) لجلال الدين السيوطي[٤٨] مع كتاب (المواهب الحميدة) للشيخ عبد الكريم المدرس، وكلاهما على (نظم الفريدة) في علم النحو.

٢–تحقيق كتاب (الحذف والتقدير في القران الكريم) المسمى بـ(المحذوفات)، للعلامة محمد ابن الحاج[٤٩].

المبحث الثاني ملامح من منهجه الفقهي

سلك الكَزْني في دراساته وأبحاثه ومقالاته مناهج عدة، وبحسب طبيعة الدراسة ومستلزماتها، وفيما يأتي نسلّط الضوء على مناهجه الفقهية في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول منهجه في الاستنباط

اعتمد الكَزني (رحمه الله) في استنباطاته على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وغيرها، ويمكن إيجاز منهجه في النقاط التالية:

١. استدل بالقرآن الكريم مع عزو الآيات إلى سورها ورقم الآية، واعتمد في الاستدلال على أمهات التفاسير، ثم وجّه ما يريد أن يعرضه، ونادرًا ما يذكر الآية دون عزوٍ إلى السورة أو رقم الآية[٥٠].

٢. استدل بالأحاديث النبوية الشريفة، وخرّج الأحاديث الشريفة وبيّن درجة صحتها، واعتمد في الاستدلال على مصادر شروح الحديث، وأحيانًا اكتفي بذكر درجة الحديث دون ذكر رواته، وقد يورد نصف الحديث فقط دون ذكر الراوي أو درجة الحديث[٥١].

٣. استدلّ بإجماع الفقهاء[٥٢] في ترجيح المسائل الفقهية، وإذا لم يجد الإجماع فيستدلّ برأي بعض الفقهاء من دون تعصب لمذهب معيَّن.

٤. كذلك من الأدلة التي يتمسك بها الشيخ الكَزني هو الاستدلال بالعقل، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب التراثية.

٥. فيما يتعلق بنقل الشيخ محمد الكَزني لآراء العلماء وأقوالهم، فإنه يلتزم بالإشارة إلى المصدر أو المَأخَذ الذي اعتمد عليه، يشير إليه في الهامش تفصيلًا، من حيث عنوان المصدر، واسم المؤلف، وعدد الجزء، ورقم الصفحة، وبيانات الطبعة – مكان الطباعة وسنتها–. وإذا لم يقف على مصدر القول صرّح بذلك صراحة. ومن الأمثلة على ذلك: ما ورد في بحثه القيّم (حكم سرقفلانة في الفقه الإسلامي)، حيث تناول مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجِّر العين المستأجرة لمالكها المؤجِّر أم لا؟ فنقل مذهب المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بصحة ذلك، ثم أورد رأي ابن سُرَيج[٥٣] من الشافعية بعدم الجواز، مستندًا في ذلك إلى الكتب التي أشار إليها في الهوامش. كما ذكر نقل القَفَّال[٥٤] عن أبي حنيفة في هذا السياق، ثم عقّب بقوله: "ولم أعثر على هذه المسألة في كتب الحنفية"[٥٥].

٦. عُرف الكَزني باستقلالٍ في منهجه، فلم يكن مقلِّدًا لآراء غيره، بل كان ناقدًا فاحصًا يُوازن بين الآراء، ويرجِّح ما يراه صوابًا، ويردّ ما فيه خلل أو ضعف، مما جعله صاحب رأيٍ واجتهادٍ متميّز. فمثلاً، على سبيل المثال لا الحصر عند دراسته وتحقيقه لكتاب (القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط) لأبي بكر شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) في سياق تقريره لقيمة الأوراق النقدية في العصور الماضية، يقول الدمياطي: إن هذه الأوراق "ذات قيمة ومنتفع بها غاية الانتفاع، فيكتب فيها العلم، ويقيد فيها الحساب، وأي نفع أعظم من نفع كتابة العلم وتقييد الحساب، ويوضع فيها شيء لحفظه"[٥٦]. وقد علّق الشيخ الكَزني على هذا القول وانتقده في هامش الصفحة (٦٤) بقوله: "هذا دليل متهافت، فأيّ عاقل في الدنيا يتخذ الدنانير لاستعمالها للكتابة عليها، أو وضع الشامدري فيها للحفظ"[٥٧].يُفهم من تعليق الكَزني أن الوظيفة الطبيعية للنقد هي التداول والشراء، لا أن يُستعمل كأداة للكتابة أو الحفظ، وأن الاستدلال بمثل هذه المنافع يعدّ خروجًا عن المعايير العقلية والواقعية في تحديد ماهية النقد. وفي موضع آخر من الكتاب نفسه (ص٦٤، الهامش رقم ١)، أشار الشيخ الكَزني إلى ما اعتبره خلطًا في كلام مؤلف الرسالة، حيث عدّ الأوراق النقدية كالنقود في جواز التعامل بها، وفي الوقت نفسه اعتبرها سندًا بالدين، وهو توصيف يتنافى مع كونها نقدًا متداولًا. وبذلك، يرى الكَزني أن هذا الخلط بين القواعد الفقهية يؤثر في سلامة الاستدلال والحكم الشرعي.

٧. يذكر أحيانًا النص أو العبارة دون الإشارة إلى قائلها[٥٨]، وأحيانًا يذكر المصدر دون أن ينسب القول إلى صاحبه.

٨. يستدل بالآثار المروية عن الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم)، كما استدل بالأثر المروي عن الإمام علي (رضي الله عنه) بخصوص زوجة المفقود زوجها حيث قال: "هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موته أو طلاقه" [٥٩].

٩. اعتمد على الاستصحاب[٦٠]، تطبيقاً لقاعدة "الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك"[٦١].

١٠. وفي مقارنته بين الفقه الإسلامي والقانون، فإنه يرى أن جذور القانون غالبًا ما تعود إلى أحد المذاهب الإسلامية، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه القيّم (نظرية العقد الموقوف)[٦٢]. ولا يقصد من هذه المقارنة المفاضلة بينهما، إذ لا مجال للمقارنة بين المقدس، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يُستنبط منهما، وغير المقدس، وهو القانون الوضعي الذي صاغه الإنسان غير المعصوم. فالمقارنة تهدف بالأساس إلى إبراز فضل سبق علماء الإسلام على القانونيين من جهة، والاستفادة من علوم وتجارب الآخرين من جهة أخرى كما أشار إليه في مقدمة أطروحته للدكتوراه (نظرية الاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون)[٦٣].

المطلب الثاني منهجه في الترجيح

اتّبع الشيخ الكَزني (رحمه الله) في ترجيحاته وفتاواه طرقًا وسبلًا وإجراءات عدة، نذكر منها:

١. اعتمد على المذاهب الثمانية المعتمدة في الأزهر الشريف، وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والشيعة الإمامية، والإباضية.

٢. التزم في معظم آثاره المنهج المقارَن؛ حيث عرض الأقوال المتساوية والقريبة من بعض في مذهب واحد، والأقوال المقابلة له في مذهب أو مذاهب أخرى.

٣. لم يراعِ في ترتيب عرض المذاهب؛ الأقوى والقوي والضعيف والأضعف، وإنما راعى الترتيب الزمني لظهور ونشأة هذه المذاهب الفقهية فقدم الحنفية على المالكية وهكذا..

٤. لم يلتزم بترجيح مذهب معين في ترجيحاته، فتارة يرجح مذهباً في موضوع ما بينما يرجح غير المذهب في موضوع آخر، وهذا لا يعني (لا مذهبيته)! بل يعني ذلك مراعاته لمقاصد الشريعة ومآلاتها والتقريب بين الواقع المعيش وتراث فقهاء الفقه الإسلامي، فكان يأخذ من كل مذهب ما يتوافق مع الواقع المعيش، ويكون أقرب إلى المصلحة، ويتمشى مع مقاصد الشريعة ومآلاتها. وفيما يأتي نذكر بعض أمثلة على ترجيحاته:

أولا: **مسألة الوصية الواجبة:** أخذ برأي الظاهرية، ورجّح مذهبهم القائل بأن الشخص إذا مات قبل أبيه، فإن أولاده يرثون عن أبيه (أي جدّ الأولاد) مع وجود الأعمام والعمات لهم. وهذا مخالف للمذاهب الأربعة التي ترى أن الأعمام والعمات يحجبون أولاد أخيهم الميت حجبَ حرمان.

ثانيًا: مسألة نكاح البدل (الگصه مقابل گصه) (ژن به ژن): لم يرجّح صراحة أيّ رأي من آراء المذاهب، بل ترك الأمر للرأي العام، وخاصة النساء، لأنهن أدرى بمحاسن ومساوئ هذا النكاح. فإذا رأى عامةُ الناس أن ضرره أكثر من نفعه، فإنه يرى تحريمه استنادًا إلى مذهب المالكية والحنابلة، وإذا رأوا أن محاسنه أكثر من مساوئه، فإنه يرى إباحته استنادًا إلى مذهب السادة الأحناف والشافعية. ثم سرد نقاطاً لذكر مساوئ هذا النكاح، مما يدل على أنه رجّح ضمنيًا تحريمه.

ثالثًا: مسألة لبن الفحل[٦٤]: وهي حكم سراية التحريم بالرضاع من المرأة المرضعة إلى زوجها، وبعد أن عرض أقوال الفقهاء في المسألة، رجَّح رأي الحنفية والمالكية على رأي الشافعية.

ويمكن تلخيص المسألة الفقهية على النحو التالي: إذا طلقت امرأة أو توفي عنها زوجها وبقيت أرملة، واستمر لبنها في الإرضاع، ثم عاد اللبن مرة أخرى وأرضعت به طفلة، فهل يُنسب الطفل إلى زوجها المتوفى؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١. الرأي الأول: وهو المشهور عند الشافعية: يُصبح الطفل ابناً لزوجها المتوفى، سواء استمر اللبن منذ وفاة الزوج أو انقطع وعاد لاحقًا[٦٥].

٢. الرأي الثاني: وذهب إليه البغوي[٦٦] من الشافعية: إذا انقطع اللبن وعاد بعد مرور أربع سنوات من الطلاق أو الوفاة، فإن النسبة لا تُنسب للزوج، كما لو وُلد الطفل بعد هذه المدة، فلا يلحق الولد بالزوج المتوفى[٦٧].

٣. الرأي الثالث: وذهب إليه الحنفية، ومفهوم عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد: الولد الرضيع لا يُنسب إلى الزوج منذ انقطاع اللبن، لأنه بانقطاعه تنقطع النسبة بين الزوج والمرضع، ولا تعود هذه النسبة مع عودة اللبن، فتُعتبر المرأة كمن لا زوج لها[٦٨].

رابعًا: مسألة الخروج على الحاكم الجائر: أخذ برأي الخوارج القائلين بجواز الخروج، بل بوجوبه إن كان في مقدور الشعب الإطاحة بالنظام القائم. واعتذر للفقهاء السابقين القائلين بعدم الجواز مهما كان الحاكم جائراً وظالماً، بأنهم عاشوا في عصورٍ التزم فيها الحُكّام بالإسلام جملة وتفصيلاً، وإن صدر منهم فيما بينهم وبين ربهم ما يُخلّ، أما الحكام اليوم فلا يلتزمون بالإسلام أصلاً، ويتبنون أنظمة بديلة عنه، فشتان ما بين الحالين[٦٩].

خامسًا: مسألة القتل على سبيل الغيلة: رجَّح رأي المالكية القائلين بأنه إذا كان الاغتيال بسبب الثأر والعداوة، فإن حكمه حكم قتل العمد في جواز العفو، أما إذا كان لأجل المال، فلا يصح العفو عنه ولا الصلح، وإذا عفا عنه الوليُّ أو صالَحَه، فإنّ صلحه لا أثر له، والحكم فيه للإمام فيقتله حداً.تأسيسًا على ما سبق يتضح أن الدكتور الكَزني (رحمه الله) كان ينظر في ترجيحاته إلى مآلات الأمور ومقاصد الشريعة وما يترتب على الحكم في المجتمع، فعلى سبيل المثال في مسألة الأوراق النقدية فقد رأى عدم الربا فيها، وردّ على القائلين بأن الأوراق النقدية سند بالدَّين، وأن الحكومة المُصْدِرة لها تلتزم – عند إلغائها– باستبدالها بالنقود الجديدة وتعويض المتضررين منها، فيقول: "يمكن لأيٍّ منّا أن يسأل أغنياء أربيل الذين خسروا الآلاف المؤلَّفة من هذه الأوراق النقدية[٧٠]: ماذا أخذوا بدلها؟ الجواب: ضاع منهم مالهم هدرًا"[٧١].

وأيضًا ترجيحه لرأي المالكية في مسألة القتل على سبيل الغيلة إذا كان القتل لأجل المال، فقد أورد سببين لذلك:

أ. أن الدافع الأساسي في هذه الجريمة هو الحصول على المال بوسيلة غير مشروعة، وهو دافع خسيس، والشخص الذي ينحطّ إلى هذا المستوى لا مانع لديه أن يتخذ قتل الناس تجارة.

ب.أن القتل وقع خُفية، مما يدل على إصرار القاتل وعزمه على تنفيذ الجريمة، وتهيئة أسبابها، وهذا يكشف عن تأصل الشر فيه، كما يُحتمل أنه ارتكب جرائم أخرى في السابق.

٥. وعند ترجيحه لمذهب، فإنه يوجّه له ويستدل له بالأقوال السابقة للفقهاء وبواقع الحال، ويناقش الآراء المخالفة، وكثيراً ما تكون أدلته إلزامية؛ بمعنى أن المخالف لا يستطيع التهرب منها. فعلى سبيل المثال وبخصوص (نقل وزراعة الخصية والمبيض) يقول[٧٢]:

إن الندوة الفقهية قد جانبَت الصواب في توصيته بتحريم نقل وزراعة الخصية والمبيض.. ثم يقول: لأنه لو سلّمنا ببقاء الشفرة الوراثية، فإن هذه الشفرة الوراثية لا أثر لها في ثبوت النسب، بدليل نفي نسب ولد الزنا من الزاني مع التأكد من وجود الشفرة الوراثية والتأكد من مائه. أضف إلى ذلك: أن الزوج المُلاعِن متى تراجع عن اللعان[٧٣] واعترف بالولد يثبت نسبه حتى ولو كان صادقاً في لعانه، وكذلك ثبوت النسب بالإقرار، فإن المقر لا يُحلَّف على أن الولد من مائه، بل يثبت النسب بالإقرار حتى ولو كان المقر كاذباً[٧٤].

٦. راعى الكَزني في ترجيحاته المصلحة المعتبرة، فمثلاً، وبصدد مسألة خيار الرؤية، وبعد أن تناول المذاهب الفقهية فيها، رجّح مذهب الإمام مالك وابن حزم والشيعة الإمامية وابن أبي هريرة[٧٥] من الشافعية، القائلين بأن المبيع إذا ظهر بعد الرؤية مخالفاً لما وصف به يثبت الخيار، وإن كان مطابقاً لما وصف به لا يثبت الخيار للعاقدين، لأن هذا المذهب أكثر عملية وانسجاماً[٧٦].

٧. في عرضه واستدلالاته وتقريب المسألة للواقع، يعتمد على الاستطراد[٧٧]، فمثلاً وبخصوص (قتل النساء في المجتمع الكردي بدافع العرض والشرف) يتناول فلسفة الحلول والتناسخ السائدة في كردستان قبل انتشار الإسلام فيها، ويربط قتل النساء بهذه الفكرة اللاإسلامية[٧٨].

وفي مسألة أنواع الأراضي في الإسلام، وبعدما يوزّعها إلى ثلاثة أقسام يقول: وهل أرض كردستان خراجية أو عُشْرية؟ ثم يقول: وهذا يعني أن الإسلام في عهد عبد الملك[٧٩] لم يكن منتشراً في كردستان بدليل أن عامله فرض الجزية على جميع الساكنين في المنطقة وجعلهم طبقة واحدة[٨٠].

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. يُعدّ العلّامة محمد الكَزني من أعلام القرن العشرين في كردستان؛ إذ نشأ في بيئة مضطربة تعجّ بالصراعات والاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك لم تُثنه العقبات والكوارث عن عزيمته، بل واصَل بعزم صادقٍ إعداد مئات الطلبة وتخريجهم، وتربيتهم، وإرشاد الناس بالوعظ والفتوى والتدريس والتأليف في شتى العلوم والفنون.

٢. تدرّج في مسيرته العلمية، مستفيدًا من والده الملا أحمد الكَزني ومن شيوخه الذين أسهموا في تكوين شخصيته العلمية والفكرية، حتى بلغ مكانة مرموقة بين علماء عصره. ومن أبرز شيوخه: عبد الكريم بيارة (المدرس)، وعبد الكريم الدبَان، وعبد القادر الخطيب، وعبد الله الصوفي، وكمال الدين الطائي. وكانت علاقته بالشيخ عبد الكريم بيارة خاصة ومتميزة، إذ يُعدّ أقرب تلامذته الكرد إليه، وقد شارك في تحقيق بعض كتبه والتعليق عليها والإشراف على طباعة عدد منها، قبل أن يتولى آخرون هذه المهمة بعد مغادرته بغداد.

٣. بلغ الشيخ الكَزني مرتبة المجتهد المرجّح في الفقه الإسلامي، لتضلّعه في العلوم العقلية والنقلية والقانونية، وأنّ فتاواه وآراءه الفقهية المتفرقة تمثّل جانبًا مهمًّا من جهوده، وهي جديرة بالجمع والتحقيق والتعليق لما يحتاج إليه المسلمون.

٤. مثّل نموذج العالم الموسوعي في العصر الحديث، إذ تجاوز تخصّصه الفقهي إلى مجالات معرفية أخرى، منها: النحو والصرف، وعلم الكلام، وأصول الفقه، والتفسير، والتصوف، والتاريخ، وعلم الاجتماع، والقانون، والسياسة، والاقتصاد، والفكر الإسلامي.

٥. يعد أول من ألّف في (علم المواريث) بكتاب مستقل باللغة الكردية، واضعًا بذلك لَبِنَة أساسية في مشروع تكريد الفقه الإسلامي، حيث قدّم مادة فقهية مبسطة ومباشرة لتكون في متناول المثقفين وعامة الناس دون الحاجة إلى وساطة الخطباء أو اجتهادات فردية متفرقة.

٦. برزت خدمة الدكتور الكَزني لقومه بجلاء، شأنه شأن العلماء الأعلام الذين أسهموا في خدمة الثقافة الإسلامية، فاهتم اهتمامًا بالغًا بالمسائل الفقهية المستجدّة، الذي يستجيب لمتطلبات الواقع والحياة المعاصرة.

٧. استند في دراساته إلى المذاهب الفقهية الثمانية: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، والإباضي، ولم يلتزم بترجيح مذهبٍ بعينه، بل جعل مقاصد الشريعة ومآلاتها أساسًا لترجيحاته.

٨. تميّز منهج الكَزني بكثرة الاستشهاد بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واتسم منهجه بالأمانة العلمية في نقل نصوص الفقهاء، واعتمد النقل في مؤلفاته، مع ما امتاز به من ابتكار ومعاصرة.

٩. عقد في كثير من دراساته مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لا بغرض المفاضلة بينهما، وإنما لإبراز فضل سبق الفقهاء المسلمين على القانونيين.

ثانيًا: التوصيات:

أقترح بعض التوصيات على المعنيين والباحثين، أرجو مراعاتها، وكالآتي:

١. جمع آثاره المتفرقة من كتب ورسائل وأبحاث ومقالات، المطبوعة منها والمخطوطة، مع تصنيفها وترتيبها، وإعادة نشرها في صورة أعمال كاملة في حلّة علمية لائقة.

٢. دراسة الجوانب الأخرى من شخصية الگزني تُعدّ ضرورة معاصرة وملحّة.

هوامش البحث

---

(١) (آل عمران: ٨).

(٢) ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، ٢٤٩١/٦، كتاب الحدود، بَاب: إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ، رقم الحديث (٦٤٠٤)، مسلم، الجامع الصحيح، ٨٠/٧، كتاب الفضائل، بَابٌ: مُبَاعَدَتُهُ صلى الله عليه وسلم لِلْآثَامِ، وَاخْتِيَارُهُ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامُهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، رقم الحديث (٢٣٢٧).

(٣) پێمەرەبر: قرية تقع في سهل أربيل. (ينظر: عباس سليمان سمايل، مێژووی دەشتی أربيل، الجزء الأول، ٢٠٠٤، ص ٦٩).

(٤) ترجمة حياة الگزني بخط بيده. (غير منشورة).

(٥) برادۆست عشيرة كردية تقطن ناحية سيدكان ومحيطها، واشتهرت بمقاومتها في ملحمة قلعة دمدم التاريخية الشهيرة. قاد المعركة "خانی لەپزێرین" (الكف الذهبي). (شەرەفخانی بتليسی، شەرەفنامە، وەرگێڕانی هەژار موكريانی، چاپی سێيەم، دەزگای ئاراس، هەولێر، ٢٠٠٦، ص ٢٨٢-٢٨٤).

(٦) قرية تابعة لناحية سيدەكان التابعة لقضاء سوران، بمحافظة أربيل. ينظر: (عەبدوڵڵا غەفوور، فەرهەنگی جوگرافیای هەولێر، چاپی یەكەم، ئەكادیمیای كوردی، هەولێر، ٢٠١٥، ص ٤٢٨).

(٧) قرية تابعة لناحية شمامك التابعة لقضاء أربيل المركزي، محافظة أربيل. (ينظر: عبد الله غفور، المصدر السابق، ص ١٣٩).

(٨) قرية تابعة لناحية شمامك التابعة لقضاء أربيل المركزي، محافظة أربيل. (ينظر: عبد الله غفور، المصدر السابق، ص ٣٧٠).

(٩) حياته بخط يده. و: غازي علي، المصدر السابق. ئەڤين إبراهيم فتاح، حوار مع المترجم له، مجلة (رۆناهی)، مركز رۆناهی الثقافية، العدد (٣٣)، ٢٠٠٣، ص ٢٠. نامق مصطفى إسماعيل، جريدة (پەیامی زانایان- رسالة العلماء)، اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان، العدد (٧١)، ٢٠١١/٥/١٦، ٣. مجلة (چراي رووناكي- السراج المنير)، وداعًا يا شمس المعرفة والشريعة! (تاريخ حياته)، مؤسسة روناكی، العدد (٣٤)، ٢٠١٢، ص ٢.

(١٠) هو: السيد الشيخ نور الدين بن السيد عبد الجبار البريفكاني، وُلد في قرية بريفكان، على اختلاف في تاريخ ولادته؛ فبينما ذهب أنور المائي إلى أنه وُلد سنة ١٢٠٥هـ، يرى صديق الدملوجي أنه وُلد سنة ١٢٠٠هـ. أما بخصوص وفاته، فإن معظم من أثبت تاريخ وفاته ذكروا أنه تُوفي سنة ١٢٦٨هـ. كان عالماً فاضلاً، مرشداً للطريقة الصوفية، عفيفاً، نزيهاً، كريم النفس، متمسكاً بحقوق الله، مُقبلاً عليها، ومراعياً لحقوق المشايخ الكرام. (ينظر: محمد الگزني، الشيخ نور الدين البريفكاني، ص ٢٥).

(١١) هو: الشيخ الفاضل والولي الكامل الشيخ أبو بكر (غياث الدين) بن العلّامة الملا محمد الهرشمي. وُلِد في قرية هَرْشَم، درس على يد والده وعلى العلّامة عمر أفندي الخيلاني وغيرهما من كبار علماء عصره، وتخرّج على يديه فطاحل العلماء، أمثال العلّامة الملا إبراهيم الدوغرمچی، والملا عبد الرحيم الزياري، ونجله العلّامة الشيخ مصطفى النقشبندي (كمال الدين). توفي (رحمه الله) في أواخر شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٨هـ، أي ما يقابل سنة ١٩١٠م. (ينظر: محمد الگزني، الشيخ نور الدين بريفكاني، ص ٥٤-٥٦).

(١٢) (مقابلة تلفزيونية مع الدكتور محمد الگزني). اتصلنا مرارًا وتكرارًا بالسيد غازي علي، الصحفي الذي أجرى المقابلة التلفزيونية مع المرحوم الدكتور محمد الگزني، إلا أنه أكد أنه لا يتذكر على وجه التحديد تاريخ إجراء المقابلة، غير أنه لمّح إلى أنها كانت في بداية عام ٢٠٠٠.

(١٣) محمد الملا كريم، له ريّگای ئەدەب و له پێناوی نالی دا، الطبعة الأولى، المجمع العلمی الكردی، بغداد، ١٩٧٩، ١٢٠.

(١٤) هو الفقيه العلامة الملا شريف ملا أحمد الدوشيواني، وُلِد سنة ١٨٩٤ وتُوفّي سنة ١٩٨٦. درس على يد أخيه الملا سعيد، وعلى كبار علماء عصره أمثال الملا علي الرواندزي، وأُجيز من قبل شيخه العلّامة المجتهد الشيخ مصطفى النقشبندي سنة ١٩٢٦.كان مشهورًا بين أقرانه وتلاميذه بذكائه الحاد وورعه الشديد، وقد خرّج أجيالًا من طالبي العلوم الإسلامية. (ينظر: الدكتور محمد شريف أحمد، رحلة الأيام والقدر المقدور، مطبعة آراس، الطبعة الأولى، هولير، ٢٠١١، ص ٢٥).

(١٥) (مراسلة مع الدكتور صفاء الدين محمد الگزني، وعبد الله أحمد الگزنى فى ٢٠٢٥/٢/٢٠).

(١٦) جريدة (رسالة العلماء)، اتحاد علماء الدين الإسلامي، العدد (٧١)، ٢٠١١/٥/١٦، ص١.

(١٧) قرية تابعة لناحية بحركة التابعة لقضاء أربيل المركزي، محافظة أربيل. (ينظر: عبد الله غفور، المصدر السابق، ص ٢٠٤).

(١٨) مراسلة مع السيد كاك نەوزاد ملا حميد في ٢٠٢٥/١/٢٠.

(١٩) عبد الله سعيد ويسي، جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية. الطبعة الأولى. مطبعة ماردين، هولير، ٢٠١٢، ص ٤٥.

(٢٠) يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ص ٤١١ – ٤١٢.

(٢١) الدكتور عبد الحكيم الأنيس، عالم العراق وزاهده الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي، شبكة الألوكة.

(٢٢) يونس الشيخ ابراهيم السامرائي، المصدر السابق، ص ٤٣٢ – ٤٣٤.

(٢٣) يونس الشيخ ابراهيم السامرائي، المصدر السابق، ص ٤٣٢ – ٤٣٤.

(٢٤) مراسلة مع أستاذنا الدكتور عادل الشيرواني في ٢٠٢٥/١/١٠ و ٢/٣/ ٢٠٢٥.

(٢٥) مراسلة مع فضيلة الأستاذ الدكتور حسن المفتي في ٢٠٢٥/١/٢٦.

(٢٦) مراسلة مع فضيلة الدكتور فائز الملا بكر في ٢٠٢٥/١/٢١.

(٢٧) مراسلة مع سيادة الدكتور قاسم غفور حسن سيويلي في: ٢٠٢٥/١/١٦.

(٢٨) مراسلة مع السيد الدكتور محمد شريف عثمان في ٢٠٢٥/١/٢٦.

(٢٩) وهو مذهب أهل السنة والجماعة، أسسه أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله الأشعري البصري، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين. وُلِد سنة ٢٦٠هـ، وأخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبّائي شيخ المعتزلة، ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وردَّ عليهم. وقد جمع الحافظ ابن عساكر كتابًا في الانتصار له، وهو متداول مطبوع بعنوان: (تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري). تُوفي سنة ٣٢٤هـ. (ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١١٣/١)، وتاريخ بغداد (٣٤٦/١١).

(٣٠) التأويل: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر لقرينة توجب ذلك. جواهر البلاغة، ص ٢٥٠.

(٣١) المجاز: مشتقّ من جازَ الشيءَ أي تجاوزه إذا تعدّاه. واصطلاحًا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له في اصطلاح التخاطب، لعلاقةٍ مع قرينةٍ مانعةٍ من إرادة المعنى الوضعي. جواهر البلاغة، ص ٢٥٣.

(٣٢) التشبيه؛ لغةً: التمثيل. واصطلاحًا: عقدُ مماثلةٍ بين أمرين أو أكثر بقصد اشتراكهما في صفةٍ أو أكثر، بأداةٍ، لغرضٍ يقصده المتكلّم. جواهر البلاغة، ص ٢١٤.

(٣٣) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي، وُلِد بغزة سنة (١٥٠هـ)، ثم حُمِل إلى مكة وهو ابن سنتين. فأخذ الشعر وأيام العرب والأدب، ثم اتجه نحو الكتاب والسنة وعلومهما، فأخذ العلم من مسلم بن خالد الزنجي، ومالك، ووكيع. ثم قدم إلى بغداد فاجتمع عليه علماؤها، ثم رجع إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد مرة ثانية، فنشر مذهبه وشاع ذكره وفضله، ثم توجه إلى مصر سنة (١٩٩هـ)، فصنَّف فيها كتبه الجديدة، وبقي فيها إلى أن تُوفي سنة (٢٠٤هـ) في شهر رجب. ويُعتبر الإمام الشافعي واضع علم أصول الفقه، لأن كتابه الرسالة هو أول مؤلَّف في هذا العلم. وقد صنف في مناقب الشافعي كثير من العلماء، منهم: ابن أبي حاتم، والقطان، والحاكم، وغيرهم (ينظر: طبقات السبكي (٣٤٣/١) عيسى البابي، وتهذيب الأسماء (٤٤/١)، وشذرات الذهب (٢/١)، ووفيات الأعيان (١٦٣/٤) دار صادر، وتاريخ بغداد (٥٦/٢) دار الكتاب العربي، وغيرها).

(٣٤) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقَّه على أبي القاسم الصَّيمَري، وسمع من أبي حامد الإسفراييني. قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين. وقال الشيرازي: وله مصنَّفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب،

وكان حافظًا للمذهب. ومن تصانيفه: الحاوي، قال الإسنوي: ولم يُصنَّف مثله، والأحكام السلطانية، والتفسير المعروف بالنكت والعيون، وغيرها. مات سنة ٤٥٠ هـ.

(ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١، وتاريخ بغداد ١٠٢/١٢، وطبقات السبكي ٣٠٣/٣).

(٣٥) سبق التعريق به في شيوخه.

(٣٦) تقريظ الشيخ عبد الكريم المدرس لكتاب: الحذف والتقدير في القرآن الكريم، المسمى بـ(المحذوفات) لابن الحاج، تحقيق محمد الكَزني، مطابع سجل العرب – القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٠١.

(٣٧) هو الأستاذ الشيخ عبد الله بن فرهاد بن مولود بن عثمان، من قبيلة مەمان، وُلد عام ١٩١٨م في لهێبان. بدأ دراسته في السابعة من عمره، حيث حفظ القرآن الكريم ودرس في مدارس متعددة في كردستان وبغداد. حصل على الإجازة العلمية من عز الدين ملا أفندي في مدرسة القلعة، وعمل واعظًا وكاتبًا في المحكمة الشرعية، ثم إمامًا وخطيبًا في عدة مساجد. من مؤلفاته البارزة: (لمعة البيان في التجويد) (١٩٥٢م)، (الإكليل في محاسن أربيل) (٢٠٠١م)، و(حديث الأزهار في مولد المختار) (١٩٨٥م). توفي في ١ /٤/ ٢٠١٠م.

(٣٨) عبدالله الفرهادي: الإكليل في محاسن أربيل، ص: ٣٦٦.

(٣٩) الأستاذ محمدأمين قادر أحمد، من مواليد سنة ١٩٤٤م، مركز ناحية گەلاڵە– باڵەكايەتي. عالم وفقيه، بدأ دراسته سنة ١٩٥٠م، وتنقل بين كردستان العراق وإيران وبغداد، أخذ الإجازة العلمية من العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس (بيارة). وحصل على البكالوريوس من كلية الإمام الأعظم سنة ١٩٧٦م، وعمل إمامًا في مسجد "أبو سَيفَيْن" ببغداد، ومسجد الشهيد صباح بأربيل. وهو متقاعد ومقيم في أربيل. (أُجريت معه مقابلة في ١٢/٩/ ٢٠٢٤م بحي العلماء بأربيل).

(٤٠) أُجريت معه مقابلة في ١٢/٩/ ٢٠٢٤م بحي العلماء بأربيل.

(٤١) الدكتور جمال محمد باجلان، من مواليد ١٩٥٣م، قرية طالَبان الكبيرة التابعة لطقطق. عالم وباحث في العلوم الإسلامية، حصل على الماجستير (١٩٨٥م) والدكتوراه (١٩٩٠م). درّس في العراق وكردستان واليمن، له عدة مؤلفات، منها (المرأة في الفكر الإسلامي) و(إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي). (المراسلة معه).

(٤٢) مراسلة مع الدكتور جمال الباجوّري فى ٢٠٢٤/١٢/١١ .

(٤٣) الدكتور محمد شريف أحمد، من مواليد ١٩٣٤م. أكاديمي وفقيه قانوني، حصل على الدكتوراه في القانون. وتولى منصب وكيل وزارة الأوقاف في بغداد، ونائبًا برلمانيًا عن محافظة أربيل في مجلس النواب العراقي. شغل منصب أستاذ في جامعة الأردن وعميد كلية القانون بجامعة صلاح الدين وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ورئيس منتدى الفكر الاسلامي في كردستان. وله عدة مؤلفات، منها: فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين وتجديد المواقف الإسلامية في الفقه والفكر والسياسة. اللقاء معه.

(٤٤) مقابلة مع فضيلة الدكتور محمد شريف الدوشيواني في بيته بأربيل قرية إيطالي ٢؛ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠.

(٤٥) المصدر السابق.

(٤٦) هو الشيخ إبراهيم بن حسن شهاب الدين الشعراني الكَوراني الشهرزوري، الملقب ببرهان الدين، أحد أعلام الفقه والعلم في القرن الحادي عشر الهجري. وُلد في قرية (شاران) التابعة لأعمال شهرزور في منطقة جبال الكرد، وذلك في شهر شوال من عام ١٠٢٥هـ. تلقّى علومه على يد كبار علماء عصره، من أبرزهم العلّامة الملا عبد الكريم بن الملا أبي بكر المصنِّف (توفي عام ١٠٥٠هـ)، والعلاّمة المحقق الملا محمد شريف القاضي الكردي الكَوراني (توفي عام ١٠٧٨هـ)، وغيرهما من الأئمة. تميّز الشيخ إبراهيم بذكائه الحاد وتضلّعه في العلوم الشرعية، حتى بلغ درجة الاجتهاد في الفقه الشافعي، وعيّن لاحقًا مفتيًا للمدينة المنورة، حيث تولّى التدريس والإفتاء، وتخرّج على يديه عدد من كبار العلماء، منهم: الشيخ إلياس الكردي (توفي عام ١١٣٨هـ)، والعلامة السيد عبد الرسول البرزنجي (توفي عام ١١٠٣هـ)، وولده العلامة محمد بن إبراهيم الكَوراني (توفي عام ١١٤٥هـ)، وغيرهم. توفي الشيخ إبراهيم رحمه الله يوم الأربعاء بعد صلاة العصر، في الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١١٠١هـ، الموافق لعام ١٦٨٩م. (ينظر: عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ٤/ ٢٣٠. و: إبراهيم بن حسن الكردي الكَوراني، الأمم لإيقاظ الهمم، الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٢٨ هـ، ص١٣٠).

(٤٧) هو العلامة المحقّق الملا أحمد بن الملا حيدر الكردي السهراني، يُعدّ الملا أحمد بن الملا حيدر الكردي السهراني من أعلام التحقيق والتدقيق في القرن الحادي عشر الهجري، ومن العلماء البارزين في ميادين الفقه والعقيدة، عُرف بسعة علمه وعمق درايته، ولقّب بـ(العلامة المحقّق) لما تميز

به من دقّة في البحث وغزارة في التأليف. من أبرز مؤلفاته المشهورة: حاشية على شرح العقائد العضُدية لجلال الدين الدواني، وتُعرف بـ(المحاكمات). حاشية على رسالة إثبات الواجب للمولى الدواني. رسالة في الرد على مذهب الشيعة فيما يتعلّق بغَسل الرِّجلين في الوضوء. رسالة في تفسير قوله تعالى: (الله نور السماوات والأرض)، وهذه الرسالة (نُبذة من الأفكار وزُبدة من الأسرار). تلقّى علومه على يد نخبة من كبار علماء عصره، من أبرزهم: العلامة الكردي زين الدين البلاتي، العلامة محمد بن شيروين، العلامة الملا شيخ الكردي الأشْنَوي. وُلد في منطقة سوّران الواقعة ضمن إقليم كردستان العراق، غير أن تاريخ ميلاده غير معلوم بدقة، إلا أن أغلب المصادر تؤكد أنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري. وقد تنقّل في عدد من الحواضر العلمية، منها بلاد الشام وجزيرة بوتان المعروفة بـ(جزيرة ابن عمر)، قبل أن يستقر في أواخر حياته في قرية (سارداف) الواقعة بين مدينتي حرير وباتاس والتي كانت آنذاك من ممتلكات أسرة الماورانيين. اختلفت الروايات بشأن تاريخ وفاته، فبينما يذكر صاحب كتاب (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) أن وفاته لم تتجاوز سنّ السبعين، أشار آخرون إلى أنّه توفي سنة ١٠٧٠هـ على الأرجح. (ينظر: محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د.ط، د.ت، د.ن، د.م، ٣٧٢/١. و: عصام الدين عثمان بن علي العمري، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، تحقيق الدكتور سليم النعيمي. الطبعة الأولى. المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٥، ص١٩٥.

(٤٨) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الأسيوطي ولد سنة ٨٤٩، نشأ يتيماً وكان جده الأعلى أعجمياً حسب ما جاء في ترجمة حياته، وتلقى علومه على أكابر علماء زمانه، سافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وغيرها، ويقول عن نفسه: رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع على طريقة العرب والبلغاء، وتوفي رضي الله عنه في سحر ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١، وقد استكمل من العمر ٦١ سنة وعشرة أشهر و١٨ يوماً، **ينظر:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت، ١٤٥/٣.

(٤٩) هو العلّامة الملا محمد بن الحاج حسن الكردي السنجوي، وُلد في قرية (سنجوي) وهي قرية تقع في منطقة آلان بكردستان إيران، ولا يُعرف تاريخ ولادته على وجه التحديد. درس في المدارس متنقلًا بين القرى والمدن حتى أصبح عالمًا فذًا في فنون كثيرة، وبعد ذلك رجع إلى مسقط رأسه قرية (سنجوي)، ثم انتقل إلى قرية (هەزارمێرد) الواقعة في منطقة السليمانية. ومن تلاميذه العلّامة الأديب الشيخ عبد الله البيتوشي، وأخوه الشيخ محمود البيتوشي، والشيخ معروف الندهي، والعلّامة عمر بن عثمان العقراوي. وله مؤلفات عدة، وتوفي بين ١١٨٧ و١١٩٤ هـ. (ينظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٣، ص٤٩٨. ومحمد الخال، البيتوشي، الطبعة الأولى. مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٨، ص١٦. ومحمد أمين زكي بگ، مشاهير الكرد وكردستان، ترجمة: كريمته سانحة ومحمد علي عوني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٤٧، ص ٢٠١. ومحمد أمين زكي بگ، تاريخ السليمانية، ترجمة: الملا جميل الروژبياني. الطبعة الأولى، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥١، ص ٢٨٢. ومحمد أمين زكي بگ، تاريخ الدول والإمارات الكردية في العهد الإسلامي، ترجمة: محمد علي عوني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٤٥، ص ٤١٩).

(٥٠) يُنظر: محمد الكَزني، نظرية الاستحقاق، الصفحات: ٩-١٨- ٣٦- ٣٧.

(٥١) يُنظر: محمد الكَزني، نظرية الاستحقاق، الصفحات: ٣٧-٣٨-٣٩-١١٢- ١١٤.

(٥٢) الإجماع لغةً بمعنى العزم والاتفاق، وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي في واقعة من الوقائع. ينظر: بحوث للدكتور محمد سعيد، ص ١٥٦، مطبعة السعادة.

(٥٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس من كبار فقهاء الشافعية، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، والحديث عن الزعفراني وأبي داود السجستاني، وروى عنه الطبري وغيره، وفضل على أصحاب الشافعي حتى المزني، وألف كتبًا كثيرة، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ). **(ينظر: طبقات السبكي: ٢١/٣، والبداية والنهاية: ٢١٢/١١.**

(٥٤) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفّال الكبير، أحد أعلام الشافعية وأئمة المسلمين، ولد سنة ٢٩١، وسمع من أبي بكر بن خزيمة، ومحمد بن جرير، وأبي القاسم البغوي وغيرهم. قال الحليمي: كان شيخنا القفّال أعلم من لقيته من علماء عصره. وقال الشيرازي: وهو أول من صنّف في الجدل الحسن من الفقهاء. ومن تصانيفه: دلائل النبوة وأدب القضاء وغيرها. مات سنة ٣٦٥. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٨/١، وطبقات الشيرازي ص٩١، وطبقات السبكي ١٧٦/٢، والأعلام ١٥٩/٧، ووفيات الأعيان ٣٣٨/٣، والنجوم الزاهرة ١١١/٤، وشذرات الذهب ٥١/٣.

(٥٥) يُنظر: محمد الكَزني، حكم سرقفلانة في الفقه الإسلامي، مجلة (صوت العالم)، العدد (٤٤)، ص ٧٢.

(٥٦) ينظر: أبو بكر شطا الدمياطي، (القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط، ص٦٤).

(٥٧) ينظر: محمد الگزني، دراسة وتحقيق: (القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط)، ص٦٤، الهامش.

(٥٨) يُنظر: محمد الگزني، (دەستووری حوكمڕانیی له فیقهی ئیسلامی)، ص ١٤، في الهامش رقم ١، حيث ذكر المؤلف أن الإمام عند الشيعة يُعد معصومًا، لكنه لا يملك حق نسخ الشريعة. ومع ذلك، توجد فرقة من الشيعة ترى أن الإمام قادر على نسخ الشريعة. ويشبّه المؤلف هذا الاعتقاد بما عليه بعض الطوائف من غلاة الصوفية المنحرفة، الذين يعتقدون أن الشيخ بإمكانه تغيير الشريعة، بل ورفع الصلاة والصوم عن أتباعه.

(٥٩) يُنظر: ابن أبي شيبة، المصنف، (٤٢٧/١٠) البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/٦)، الباجي، المنتقى، (٩١/٤) وقال الباجي: "وهي أسانيد غير متصلة، وما اتصل منها فليس بقوي، ومع ذلك فهي تحتمل التأويل".

(٦٠) الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة. وعند الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره. مثل أن يقال: الحكم الفلاني قد كان، ولم يُظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء؛ لأن الظن حجة متَّبعة في الشرعيات. كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء: بأن الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً، فيبقى على ما كان عليه. ينظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٣٨٩/١، كشف الأسرار ١٠٩٧/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٦/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٤/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٣٣، شرح الإسنوي ١٥٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٠٨، ٢١٢.

(٦١) يُنظر: محمد الگزني حكم زوجات المفقودين، صحيفة ٤.

(٦٢) يُنظر: محمد الگزني: (نظرية العقد الموقوف)، ص ٣، حيث جاء فيه: استند القانون المدني العراقي إلى نظرية العقد الموقوف وطبقها على عدة عقود، موضحًا آثارها وسبل جوازها. وبما أن مصدر هذه النظرية هو الفقه الإسلامي، فإن شراح القانون يرجعون إليه لتفسير نصوصه. ونظرًا لاختلاف فقهاء الفقه الإسلامي في طبيعة العقد الموقوف وآثاره وشروط جوازه، وعدم التزام القانون المدني بمذهب فقهي محدد، فإن الشروح القانونية تتفاوت: فبعضها يستند إلى المذهب الحنفي، وبعضها إلى المذهب الإمامي، وبعضها إلى المذهب المالكي، مما قد يؤدي أحيانًا إلى اختلافات في تفسير النصوص. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة نظرية العقد الموقوف تتطلب الإلمام بجميع المذاهب المعنية، وإعادة كل حكم إلى أصله الفقهي لفهم قصد المشرع بدقة، وتحديد مواطن الخلل وتصويبها قدر الإمكان.

(٦٣) حيث جاء فيه: إن المقارنة لم تكن بقصد المفاضلة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، إذ نعتقد نحن المسلمون أن الشريعة الإسلامية – القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة– هي أفضل نظام شرّف الله به الإنسان، وأنها من أرقى النظم في العالم، تصلح لكل زمان ومكان. كما أن آراء فقهاء الفقه الإسلامي تحظى باحترام كبير، لكونها مستمدة أو مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن ثم فلا مجال للمفاضلة بين ما هو مقدس وغير مقدس. والمقصود بالمقارنة هنا هو الاستفادة من علوم الآخرين ومعرفة ما وصلوا إليه من تقدم في بعض الأنظمة، وأخذ ما هو أصلح منها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. **(ينظر: محمد الگزني، نظرية الاستحقاق، ص ج و د).**

(٦٤) ينظر: محمد الگزني، هل إرضاع المرأة طفلا بعد وفاة زوجها يجعله ابناً له في الرضاعة؟، مجلة (پەیامی زانایان)، العدد (٩)، صفحة ١٦٣.

(٦٥) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٦.

(٦٦) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، العلّامة محيي السنة أبو محمد البغوي، ويُعرف بـ (الفَرّاء)، أحد الأئمة. تفقّه على القاضي الحسين، وكان ديّناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف. قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. بورك له في تصانيفه، ورُزق القَبول لحسن قصده وصدق نيته. ومن تصانيفه: التهذيب، وشرح المختصر، وتفسير معالم التنزيل، وغيرها. مات سنة ٥١٦ هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨١/١، ووفيات الأعيان ٤٠٢/١، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤، والأعلام ٢٨٤/٢، وشذرات الذهب ٤٨/٤، والنجوم الزاهرة ٢٢٤/٥.

(٦٧) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٤٦١/٧.

(٦٨) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير ١٠/٣، والإمام مالك، المدونة الكبرى ٤١٤/٣، والأزهري، جواهر الإكليل ٤٠٠/١، وابن قدامة، المغني ٩/ ٢٠٦.

(٦٩) ينظر: محمد الگزني، دەستووری حوكمڕانیی له فیقهی ئیسلامی، ص ٨٧.

(٧٠) يقصد فئة (٢٥) دينار العراقي القديم، الذي سحبتها الدولة في البنوك العراقية في التسعينات من القرن الماضي.

(٧١) ينظر: محمد الگزني، حكم الربا وتعليله في الفقه الإسلامي (مخطوطة)، ص ١٦.

(٧٢) ردّ على الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣-٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٩م.

(٧٣) اللِّعان: هو شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللَّعن، قائمة مقام حدّ القذف في حق الزوج، ومقام حدّ الزنا في حق الزوجة. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣، معالم التنزيل للبغوي ٣٢٤/٣-٣٢٥، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١٢٨/٣، معجم لغة الفقهاء ص٣٩٢.

(٧٤) ينظر: محمد الگزني، حكم نقل وغرس الأعضاء البشرية، صحيفة ٢٠.

(٧٥) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه على ابن العباس بن المريج، وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، منهم: أبو علي الطبري، والدارقطني. ومن مصنفاته شرح مختصر المزني. وكان معظَّمًا عند السلاطين، وانتهت إليه أمانة العراقيين في الفقه الشافعي. توفي سنة (٣٤٥ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/٧٥)، وتاريخ بغداد (٧/٢١٨)، وطبقات السبكي (٢/٢٠٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٦١)، وطبقات الشيرازي (١١٢)، وغيرها.

(٧٦) ينظر: محمد الگزني، دراسة وتحقيق كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي، ص ١٩٧.

(٧٧) الاستطراد هو: أن يخرج المتكلم من الغرض الذي هو فيه إلى غرض آخر لمناسبة بينهما، ثم يرجع فينتقل إلى إتمام الكلام الأول. ينظر: السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، دار الفكر، بيروت- لبنان، طبعة ١٩٩٤، ص ٣١٢.

(٧٨) ينظر: محمد الگزني، كوشتنى ژنان به هەنجەتى شەرەف و ناموس نيشانەى بێ دەسەلاتييە، ص ٥١- ٥٢.

(٧٩) عبد الملك بن مروان (٢٦هـ/٦٤٦م - ٨٦هـ/٧٠٥م) خامس خلفاء بني أمية. نشأ بالمدينة، وكان من الفقهاء قبل توليه الحكم. بويع بالخلافة سنة ٦٥هـ بعد وفاة أبيه مروان. وحّد الدولة الأموية، وجعل العربية لغة الدواوين، وضرب الدينار الإسلامي. توفي بدمشق بعد حكم دام أكثر من عشرين سنة. في عهده بُنيت قبة الصخرة بالقدس سنة ٧٢هـ. عُرف بالحزم والدهاء، حتى عُد من مؤسسي قوة الدولة الأموية. (ينظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت. ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ٢٢١/٧- ٢٣٢، تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١).

(٨٠) ينظر: محمد الگزني، حكم سرقفلانة في الفقه الإسلامي، مجلة (صوت العالم)، العدد (٤٦)، ص ٨٨.